## قرار تنظيمي

شركة إخناتون للتجارة والتوزيع

مكتب العضو المنتدب

قرار رقم: ١٨١٠/ ٢١٠٠ ١٩٣٨

التاريخ: ١٦/ ٢١/ ٢٥٠

تعليمات بشأن: ضبط مرتجعات المناقصات وشركات التوزيع

بعد الاطلاع على:

- قانون العمل والقوانين ذات الصلة.

- التعليمات الداخلية للشركة

- سياسة الإيرادات

تقرر:

مادة (1):

قبول المرتجعات منتهية الصلاحية للأصناف التي تم استلامها من الوكيل القديم "الكو" خارج النسبة المقررة لشركات التوزيع.

## مادة (2):

قبول مرتجعات أصناف منتهية الصلاحية ما عدا الثلاجة للعملاء من شركات التوزيع، وفق العقود المبرمة معهم أو ملحقاتها، وبحد أقصى نسبة 0.8 %، عدا عميل الشركة المصرية تكون بحد أقصى بنسبة 1 %.

مادة (3):

قبول مرتجعات أصناف العميل هيئة الشراء الموحد والعميل القوات المسلحة، تالف لكل الاصناف ما عدا الثلاجة، وجيد للأصناف ما عدا الثلاجة بموافقة مدير قطاع المناقصات وبحسب الشروط الواردة في التعاقد مع الجهة.

مادة (4):

بالنسبة للمناقصات الأخرى، تسري احكام ما تضمنته كراسة الشروط بشأن المرتجعات.

مادة (5):

يُعمل بالقرار من تاريخ اعتماده

العضو المنتدب

بالورلع كأعال

c.cc/7/17

صورة إلى:

	المالية	الشئون الإدارية	التخطيط وتحليل المبيعات	التصدير	التلى سيلز	البيع المحلى	كل الإدارات
	التوكيلات	الشئون القانونية	الموارد البشرية	اللوجستيك	التسويق	تكنولوجيا المعلومات	الضرائب
رقم الإصدار / التعديل: 0/3 تاريخ الإصدار: 2019/06/01 تاريخ التعديل: / / ما 201 م							

QA-FO-01-09

تاريخ التعديل: /